

سنن البيهقي الكبرى

14687 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي الحافظ ببغداد قال قرئ علي أبي علي محمد بن أحمد بن الحسن الصواف وأنا أسمع حدثكم جعفر بن محمد الفريابي نا محمد بن المصفى نا محمد بن حرب ثنا الزبيدي عن الزهري Y أنه سئل عن طلاق السنة للعدة فقال أخبرني سالم بن عبد ا أن عبد ا بن عمر Bهما قال طلقت امرأتي في حياة رسول ا A وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول ا A فتغيظ على في ذلك وقال ليراجعها ثم يمسكها حتى تحيض حيضة وتطهر فإن شاء أن يطلقها طاهرا قبل أن يمسها فذلك الطلاق للعدة كما أمر ا تعالى قال عبد ا فراجعته وحسبت لها التطليقة التي طلقتها